

Distr.: Limited
18 July 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧

جنيف، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

البند ٩ من جدول الأعمال

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية

المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال

للبلدان والشعوب المستعمرة

أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بوليفيا، بيلاروس، دومينيكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السودان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، كوبا، الكونغو، ناميبيا: مشروع قرار

الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام^(١) وفي تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتضمن المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

(١) A/62/65.

(٢) E/2007/47.



وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما فيها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ يرحب بالمشاركة الحالية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية واللجنة الخاصة، بشأن أقاليم محددة غير متمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يلاحظ أنه لم يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أنه نظراً لخيارات التنمية المحدودة المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فإنها تواجه تحديات خاصة في التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأنها ستصادف عقبات عند التصدي لتلك التحديات، دون استمرار التعاون والمساعدة من قبل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة في هذا الصدد، إلى حشد الدعم من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وفيما بينها، يساعد على تيسير صياغة برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية بصورة فعالة،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر لدى تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي اقتصادات هشة للغاية وتتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

١ - يحيط علما بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢)، ويُقَرّ الملاحظات والاقتراحات الواردة فيه؛

٢ - يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام^(١)؛

٣ - يوصي بأن تكثف جميع الدول جهودها على نطاق الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

- ٤ - يؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- ٥ - يؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدة ملائمة؛
- ٦ - يعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛
- ٧ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الظروف في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي حتى تتمكن هذه الأقاليم من اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛
- ٨ - يحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٩ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة، ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛
- ١٠ - يوصي بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في ظل التعاون النشط من جانب المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية في وكالاتهم ومؤسساتهم؛

- ١١ - **يوصي** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ١٢ - **يرحب** بقيام إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، بإصدار كراسة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ويطلب توزيع تلك الكراسة على أوسع نطاق ممكن؛
- ١٣ - **يرحب** بالجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال الحفاظ على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمریکا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي مجال تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ١٤ - **يشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث وإدارتها؛
- ١٥ - **يطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن بينها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛
- ١٦ - **يوصي** بأن تكشف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ١٧ - **يوجه نظر** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٧؛

١٨ - يشير إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لقرارها ٥٧٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨^(٣) الذي دعت فيه اللجنة إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، من أجل استعراض وتقييم وتنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلاً بصفة مراقب، وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٩ - **يطلب** إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم إلى المجلس تقريراً بهذا الشأن؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التنسيق والتكامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨؛

٢١ - **يقرر** إبقاء المسائل أعلاه قيد الاستعراض المستمر.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الجزء زاي.